جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من

سمير محمد محمد شعبان

لجنة الحكم على الرسالة

أ.د. أحمد عوض بلال
أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة — مشرفا ورئيسا

أ.د. مدحت عبد الحليم رمضان
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة — عضوا

أ.د. عبد التواب معوض الشوربجي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق — عضوا

القاهرة

٢٠٠٣ م

إهـــداء

إلى من أحببتها من كل قلبى .

إلى روح أمى الطاهرة وأخى الحبيب .

طيب الله مثواهما وأسكنهما فسيح جناته .

إلى والدى وأخوتى

إلى زوجتى وأبنائى هند ، وأحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتوجه بخالص شكري وتقديري وأخص بالشكر والتقدير والعرفان والثناء إلى أستاذي الجليل والمربى الفاضل السيد الأستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال** الذي مد لى يد العون والمساعدة والتوجيه وقبوله الإشراف على رسالتي وحمل نفسه عبء مسئوليتها بجانب مهامه الجسام وترك لي مساحة من وقته الثمين وبذل الكثير من الجهد في توجيه النصح لي مما كان له أبلغ الأثر في إتمام هذه الرسالة فجزاه الله عنا خير الجزاء ومد الله في عمره وأسبغ الله عليه موفور الصحة والعافية .

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور/**مدحت عبد الحليم رمضان** الذي خصني أيضا بشرف قبوله عضوية لجنة التحكيم على هذه الرسالة جزاه الله أحسن الجزاء وجعله الله عونا لى وللكثير من أبنائه فهو نعم الأخ والصديق لكل من جاء إليه طالبا يد العون والمساعدة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى السيد الأستاذ الدكتور/ **عبد التواب معوض الشوربجي** الذي منحنى شرف قبوله عضوية لجنة التحكيم على هذه الرسالة داعيا من الله أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كل من مد لى يد المساعدة والعون في إخراج هذا العمل إلى الوجود وأتمني من الله ينال هذا العمل احترام وتقدير أساتذتي وزملائي .

والله ولي التوفيق ،،

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان ، فالأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية.

ولا يعد الاهتمام بالطفولة أمر وليد اليوم بل هو قديم قدم الإنسانية ويعتبر إعلان جنيف الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٢٤ يمثل أول وثيقة دولية تكرس للطفل مجموعة من الحقوق التي ينبغي مراعاتها.

ثم جاء إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٩ ومن بعده المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حماية الطفل.

فمما لا شك فيه أن الاهتمام برعاية وحماية الطفولة هو مظهر من مظاهر التقدم والرقي الذي يضمن تنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء المسئولية ورسالته في الحياة وقادر على النهوض بمجتمعه.

وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث على أن صغار السن نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن.[١]

ولقد نص دستور ١٩٧١ في المادة العاشرة منه على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم."

ورغبة من المشرع في تكريس وتقنين المبادئ والأهداف التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنفيذ وثيقة إعلان عقد حماية الطفل موضع التنفيذ فقد صدر القانون

---

١ -قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ الجلسة العامة ٩٦ في ٢٩ تشرين الثاني-نوفمبر -١٩٨٥.

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة١٩٩٧.

جمع فيه مختلف القواعد والأحكام والحقوق الخاصة بالطفل بدءاً من حقوقه وهو جنين في بطن أمه حتى أن يصبح قادراً على تحمل المسئولية، وألغي العمل بقانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤ والذي كان يشمل جميع الأحكام المتعقلة بالأحداث خلال الأعوام الماضية.

وفي إطار فعاليات السياسات والممارسات التي تتبع في تحقيق تلك الحماية فقد أرتاى واضعو قانون الطفل مجموعة من القواعد بحيث تناسب إدارة قضاء الأحداث ورعايتهم وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسية للأطفال الذين يخالفون القانون أو الذين يتواجدون في حالات الانحراف وبما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد بكين بشأن قضاء الأحداث ومؤتمر طوكيو لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

فقضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.[١]

فالحماية الجنائية للأحداث تعني بالدرجة الأولى مجموعة من الأحكام أفردها المشرع لصنف خاص من الجناة هم الأحداث تختلف عن تلك المقررة للبالغين وتتضح أهمية هذا الموضوع في استظهار هذا الاختلاف مع استبيان مدلول ظاهرة الانحراف وعوامل انحراف الأحداث من خلال المنظور الاجتماعي والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

وبالنظر إلى المسئولية الجنائية فإن المنهج الحديث يتمثل فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسئولية الجنائية.

أي هل يمكن مساءلة الطفل مع مراعاة قدراته الفردية على التمييز والفهم عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع؟

---

١ -أنظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث- قواعد بكين الجزء الأول مبادئ عامة- منظورات أساسية (م ١-٤) فتنص على أن "يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث حيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع".

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث	١
فصل تمهيدي	٦
مدلول الحداثة وأحكام مسئولية الحدث	
المبحث الأول : تعريف الحداثة	٨
المبحث الثاني : الحدث المنحرف والحدث المعرض للإنحراف	١٣
الخطورة الإجرامية والخطورة الإجتماعية	١٥
الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر	١٨
حالة ارتكاب الحدث الذي تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحة	٢٢
حالة إصابة الحدث بمرض عقلي أو نفسي	٢٣
المبحث الثالث: عوامل إجرام الأحداث	٢٦
الأسرة وإجرام الطفل	٢٨
مجتمع الدراسة والأصدقاء والعمل	٢٩
اثر التعليم والدين	٣٠
وسائل الإعلام	٣١
الحالة الاقتصادية والبيئة الثقافية	٣٣
المبحث الرابع : أحكام تتعلق بمسئولية الأحداث	٣٤
مرحلة انعدام المسئولية	٣٦
مرحلة نقص المسئولية	٣٧
مسئولية الحدث دون السابعة (عذر صغر السن)	٣٩
امتناع المسئولية للجنون أو العاهة العقلية	٤١
الغيبوبة الناشئة عن المخدر أو السكر الإضطراري	٤٢
الباب الأول	
الجوانب الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	
تقديم وتقسيم	٤٤
الفصل الأول : الضبط والتحقيق الابتدائي	٤٥
المبحث الأول : الاستدلال في مسائل الأحداث	٤٧
المبحث الثاني : السلطة المختصة بالاستدلال	٤٩
مأموري الضبط القضائي	٥٠
أعمال الاستدلال في مسائل الأحداث	٥١

التحريات ٥٢
الحصول على الايضاحات ٥٢
تلقي البلاغات والشكاوي ٥٣
المعاينة والتحفظ على القرائن المادية والأشياء ٥٣
كتابة المحاضر ٥٤
شرطة الأحداث ٥٥
مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال ٥٦
كيفية التصرف في أمر الحدث بعد الاستدلال ٥٧
الأمر بحفظ الأوراق ٥٧
الإحالة إلى المحكمة ٥٨
حق القبض ٥٩
إذن ولى أمر الحدث ٦٠
المبحث الثالث: التحقيق الابتدائي والحجز التحفظي ٦١
أولا: التحقيق الابتدائي ٦١
علانية التحقيق ٦٣
تدوين إجراءات التحقيق ٦٣
ثانيا: الحبس الاحتياطي ٦٥
التصرف في التحقيق الابتدائي ٦٧
أولا: الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٦٧
ثانيا: الإحالة إلى محكمة الموضوع ٦٩
ثالثا: إنذار متولى أمر الحدث ٧٠
الإعتراض على الإنذار وإجراءاته ٧١
الفصل الثاني: محاكم الأحداث ٧٣
تمهيد وتقسيم ٧٣
المبحث الأول : نشأة محاكم الأحداث ٧٥
المبحث الثاني: تشكيل محكمة الأحداث ٧٨
المبحث الثالث: اختصاص محاكم الأحداث ٨٣
الاختصاص الشخصي ٨٥
الاختصاص النوعي ٨٨
الاختصاص المكاني ٩٠

الباب الثاني

الجوانب الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها

تقديم وتقسيم ٩٣

الفصل الأول: أصول المحاكمة أمام محاكم الأحداث ٩٥

المبحث الأول: إجراءات نظر الدعوى وفقا للقواعد العامة ٩٦

التكليف بالحضور ٩٧

بطلان ورقة التكليف بالحضور ٩٨

سؤال المتهم واستجوابه ١٠١

جزاء مخالفة إجراءات المحاكمة ١٠٢

علانية جلسات المحاكمة ١٠٣

المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية ١٠٦

شفوية إجراءات المحاكمة ١٠٨

تدوين إجراءات المحاكمة ١٠٩

كاتب الجلسة ١١٠

تقيد المحكمة بحدود الدعوى ١١١

المبحث الثاني : القواعد الخاصة التي تتبع في محاكمة الطفل ١١٣

عدم علانية المحاكمة ١١٣

الاستعانة بمدافع عن الطفل ١١٤

تحقيق شخصية الحدث ١١٥

أخذ بصمات أصابع وصور الأحداث ١١٧

الحكم في قضايا الأحداث ١١٨

الفصل الثاني : أحكام المعاملة العقابية والتهذيبية للأحداث ١١٩

تمهيد وتقسيم ١١٩

المبحث الأول : المعاملة العقابية للأحداث ١٢٠

العود إلى ارتكاب الجريمة ١٢١

عدم قبول الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث ١٢١

عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الحدث ١٢٢

المصادرة وغلق المحال ١٢٢
المصادرة ١٢٣
غلق المحال ١٢٤
المبحث الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث ١٢٩
تعريف التدبير ١٣٠
أنواع التدابير الإحترازية ١٣٢
الخصائص العامة للتدابير ١٣٣
التوبيخ ١٣٧
التسليم ١٣٨
الإلحاق بالتدريب المهني ١٤٠
الإلزام بواجبات معينة ١٤٢
الاختبار القضائي ١٤٣
الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية ١٤٥
الايداع في احدي المستشفيات المتخصصة ١٤٧
اجراءات التدبير وتأصيل نظامه ١٤٩
إطالة التدبير أو ابداله أو انهاءه او تعديله ١٥٠
عدم جواز وقف تنفيذ التدابير ١٥٢
الرقابة علي تنفيذ التدابير ١٥٢
ملف التنفيذ والغرض منه ١٥٤
الإشراف على تنفيذ التدابير واشكالات التنفيذ ١٥٥
أماكن تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الطفل ١٥٦
أولا: مركز التصنيف والتوجيه ١٥٧
ثانيا: الوحدة الشاملة ١٥٧
ثالثا: مؤسسات الايداع ١٥٩
أساليب المعاملة داخل مؤسسات الأطفال ١٦٠
التعليم والتهذيب ١٦٠
العمل ١٦١
الرعاية الصحية والاجتماعية ١٦١
الرعاية اللاحقة ١٦٢
الفصل الثالث : طرق الطعن في الأحكام ١٦٦
المبحث الأول : المعارضة ١٦٨
شروط قبول المعارضة ١٦٨
التقرير بالمعارضة ١٧٠
بدء ميعاد المعارضة ١٧٠
الحكم في المعارضة ١٧٢

المبحث الثاني: الاستئناف ١٧٤
ميعاد الاستئناف ١٧٥
التقرير بالاستئناف ١٧٦
إجراءات الدعوى امام المحكمة الاستئنافية ١٧٨
الحكم في الاستئناف ١٧٩
المبحث الثالث: النقض ١٨١
شروط جواز الطعن بالنقض ١٨٣
قبول الطعن بالنقض ١٨٥
التنازل عن الطعن ١٨٧
أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم ١٨٨
المبحث الرابع: إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ١٩٠
إجراءات إعادة النظر ١٩١
الحكم في طلب إعادة النظر ١٩٢
خاتمة ١٩٢
المراجع العلمية ١٩٣

الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث

كفل المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قـــانون الطفـــل الرعاية الجنائية للأطفال وذلك أخذاً بالاتجاهات العلمية الحديثة لوقايتهم من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكهم وتقويمهم وذلك من خلال معاملتهم بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعاملوا بالأساليب الجنائية التي تتضمن معني الإيـلام والعقاب وذلك أخذاً بنظرية الخطورة الاجتماعية.

ولقد استهدفنا من موضوع بحثنا الإجراءات الجنائيـــة بشـــأن الأحـــداث الوقوف على تلك القواعد الموضوعية والإجرائية والتي أفردها المشرع لصنـــف خاص من الجناة هم الأحداث والتي تختلف في جوهرها وأهدافها وأسلوبها عـــن تلك الأحكام المقررة للبالغين مع استظهار هذا الاختلاف بقصد حمايـــة ورعايـــة الأطفال لكونهم رمز المستقبل وأداة صنعه وعلـــى عاتقـــهم تتواصـــل مســـيرة الحضارة، ولتنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء المســـئولية ورســـالته فـــي الحياة وقادر على النهوض بمجتمعه.

خاتمة